

حاشية الطحاوي على المراقي

فصل سجدة الشكر مكروهة .

أي تنزيها قوله : لعدم إصحاء نعم الله تعالى فلو وجبت في كل لحظة لأن نعم الله تعالى على عباده متواترة مترادفة وفيه تكليف ما لا يطاق قوله : وقال الأكثرون مقابل قوله : ثم قيل إنه لم يرد قوله : فهو منسوخ مردود بفعل أكابر الصحابة بعده النبي A كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد بناجية الشام وسجود علي عند رؤية ذي العذبة قتيلا بالنهر و [روي أنه A دعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاث مرات وقال : إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الأخير فخررت ساجدا لربي] راوه أبو داود قوله : قرينة يثاب عليها وعليه الفتوى وفي الدر وبه يفتي وفي ابن أمير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اهـ وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتي لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه اهـ قوله : كان إذا أتاه أمر يسره أي وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتى به إلى النبي A وألقى بين يديه سجد الله تعالى خمس سجرات شكرا قوله : أو بشر به أي من غير رؤيته كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام أن الله تعالى يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الحجة : عندي أن قول الإمام محمول على الإيجاب وقول محمد عبة الجواز والاستحباب فيعمل بهما لا يجب بكل نعمة سجدة شكرا كما قال أبو حنيفة ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت سر بنعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وأنعه غير خارج عن حد الاستحباب وفي فروق الأشباه قال : سجدة الشكر جائزة عند الإمام لا واجبة وهو معنى ما روي أنها ليست مشروعة وفي القاعدة الأولى من الأشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اهـ وفي الهندية وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفى له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يفعلها كسجدة التلاوة وأما إذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اهـ قوله : فائدة مهمة من الهم بمعنى ما يهتم به أي ينبغي الاهتمام أي الاعتناء بها قوله : كل نازلة أي حالة من النزول بمعنى الحلول والنزلة الزكام قاموس قوله : مهمة أي موقعة في الهم وهو الحزن قاموس قوله : ينبغي الاهتمام الأولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة قوله : وهي التي قصدت جمعها فيما تقدم عند تعداد محللاتها قوله : لهذه الفائدة وهي دفع المهم قوله : وتقريب

الأمر عطف على اسم الإشارة قوله : مع حكم السجود أي فيما تقدم والطرف متعلق بقوله جمعها قوله : الودود أي المحبوب أو المحب .

قوله : وسجد يتلوته لكل آية منها سجدة قال في الجر : وظاهره أنه يقرأها أولا ثم يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اهـ قلت : والثاني أولى لما تقدم أن تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع أشكال الكمال بأن فيه تغيير نظم القرآن لأن السجود يكون فاصلا فتأمل قوله : ما أهمه أي من الذي قصد السجود له ويحتمل التعميم وا سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر العظيم